شركات قطاع الاعمال العام - شركات قابضة وشركات تابعة - طلب الرأى من قسم الفتوى بمجلس الدولة فيما يتعلق بالشركات المذكورة لا يتأتى الا عن طريق وزير قطاع الاعمال العام .

-٨-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ مارس سنة ٢٠٠٣م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٤ هـ نص المادة "٥٨" من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والاحكام الواردة بقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

وارتأت الجمعية العمومية أنه ولئن منح المشرع الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ مكنة طلب الرأى القانونى من مجلس الدولة فى بعض المسائل ، الا أنه عين لذلك شرطا شكليا يقتضى صيرورة هذا الطلب عن طريق الوزير المختص قانونا ، وهو وزير قطاع الاعمال العام . ولم يقصر المشرع ذلك على حالة رفع هذا الطلب الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وحدها ، بل اورد - فى المادة الحادية عشر من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام - نصا عاما مسهورا بعبارة (مجلس الدولة) دون تخصيص ، مما ينسحب الى الجمعية العمومية وادارات الفتوى بمجلس الدولة معا . ومن ثم لا يجب أن يتأتى طلب الرأى من ادارات الفتوى بمجلس الدولة أو من الجمعية العمومية فى كافة المسائل المتعلقة بالشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الا عن طريق وزير قطاع الاعمال العام ، الذى عقد له هذا الاختصاص دون بقية الوزراء . ولا يسوغ للجمعية العمومية ومن قبلها ادارات الفتوى بمجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى فى هذا الشأن اذا ورد عن غير الطريق الذى رسمه القانون وافصح عنه بصريح النص حتى لو كان طلب الرأى واردا من أحد الوزراء غير وزير قطاع الاعمال العام .

وحيث استبان مما تقدم أن طلب الرأى قد ورد بداءة الى ادارة الفتوى لوزارات الصحه والاوقاف من العضو المنتدب للشركه وهى احدى الشركات التابعه للشركة القابضة للادوية الخاضعة لاحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . فمن ثم يكون قد ورد من غير ذى صفة . الامر الذى يتعين معه عدم قبول طلب الرأى الماثل .

(فتوى رقم ٤٢٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ ملف رقم ٢٩٢/٢/٨٦)